

Distr.  
GENERAL

A/RES/49/21  
13 December 1994

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٣٧ (ب) من جدول الأعمال

## قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/49/L.28 و A/49/L.30 و A/49/L.31/Rev.1)]

٢١/٤٩ - تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

## ألف

تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء  
تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على  
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام المواد ٢٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٨٤٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الذي عهد فيه  
المجلس إلى اللجنة المنشأة عملا بقراره ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بمهمة فحص  
طلبات الحصول على مساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق، التي تقدمها الدول الأعضاء،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي دعا فيه  
المجلس اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) إلى اعتماد إجراءات مبسطة ومناسبة لتعجيل نظرها  
في الطلبات المتصلة بالمساعدة الإنسانية المشروعة،

وإذ تشير إلى توصيات لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا  
استجابة لطلبات الحصول على المساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق التي تلقاها المجلس من بعض  
الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢١٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بتقديم المساعدة  
الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية  
يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، الذي أيدت فيه توصيات لجنة مجلس الأمن المذكورة أعلاه،  
وناشدت جميع الدول تنفيذ تلك التوصيات، ودعت الأجهزة المختصة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة  
الأمم المتحدة إلى تنفيذها،

وإذ تثني على جهود المؤسسات المالية الدولية والدول التي استجابت لنداء الأمين العام عن طريق  
مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات في برامج دعمها للدول المتضررة،

وإذ تثني أيضا على الخطوات التي اتخذتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية،  
وبخاصة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، وكذلك من خلال مبادرة وسط أوروبا، لمساعدة  
الدول المتضررة على إنشاء هياكل أساسية إقليمية للنقل والاتصالات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن تنفيذ القرار ٢١٠/٤٨<sup>(١)</sup> ولا  
سيما الاستنتاجات الواردة فيه،

وإذ تعرب عن ثقتها بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ستشارك، امتثالا للمادة ٤٩ من الميثاق،  
في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي يقرها مجلس الأمن،

١ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه الدول، ولا سيما  
الدول المتاخمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، والدول الأخرى المشاطئة لنهر  
الدانوب وجميع الدول الأخرى المتضررة من جراء قطع علاقاتها الاقتصادية مع الجمهورية الاتحادية وتعطل  
صلاقتها التقليدية في ميدان النقل والاتصالات في ذلك الجزء من أوروبا وما لذلك من أثر ضار مستمر على  
اقتصادات تلك الدول؛

٢ - تعترف بالحاجة الملحة إلى وجود استجابة متضافرة من جانب المجتمع الدولي لمعالجة  
المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة بطريقة أكثر فعالية بالنظر إلى ضخامتها وما للجزاءات من  
أثر ضار على تلك الدول؛

٣ - تدعو المؤسسات المالية الدولية إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمشاكل الاقتصادية للدول المتضررة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات والأثر الاجتماعي العكسي وإلى أن تنظر، في جملة أمور،:

(أ) في الكيفية التي يمكن بها أن تكون المرافق القائمة لصندوق النقد الدولي مفيدة للدول المعنية بغية تخفيف مشاكلها الاقتصادية الخاصة؛

(ب) في الكيفية التي يمكن بها أن تؤدي اجتماعات الفريق الاستشاري التابع للبنك الدولي للإنشاء والتعمير المعنية بالبلدان قيد النظر، والمقرر عقدها في عام ١٩٩٥، إلى زيادة المساعدة على تعبئة موارد إضافية لتخفيف الخسائر والتكاليف التي تتكبدها تلك البلدان؛

٤ - تطلب إلى الأجهزة المختصة والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة أن تراعي، لدى برمجة أنشطتها الإنمائية، الاحتياجات الخاصة للدول المتضررة، وأن تنظر في تقديم المساعدة إلى هذه الدول من مواردها البرنامجية الخاصة؛

٥ - تجدد مناشدتها إلى جميع الدول بشكل عاجل لتقديم مساعدة تقنية ومالية ومادية فورية إلى الدول المتضررة لتخفيف الأثر السييء المترتب في اقتصاداتها على تطبيق هذه الدول للجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عن طريق أمور، في جملتها النظر في تقديم المساعدة من أجل ترويج صادرات البلدان المتضررة ومن أجل تشجيع الاستثمارات في تلك البلدان؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يسعى بشكل منتظم للحصول على معلومات من الدول والأجهزة والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتخذة لتخفيف من المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن، وأن يقدم كذلك تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٧٤

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

باء

تمويل قوة الشرطة الفلسطينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تحيط علما بإنشاء قوة الشرطة الفلسطينية وفقا لإعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت<sup>(١)</sup> واتفاق القاهرة المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا<sup>(٢)</sup>،

وإذ تحيط علما أيضا بإنشاء لجنة الاتصال المخصصة وفقا لمؤتمر دعم السلم في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ تدرك ضرورة إنشاء آلية لدفع الأموال المطلوبة لقوة الشرطة الفلسطينية،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين إحدى وكالات الأمم المتحدة لتقوم، مع إيلاء الاهتمام الواجب لضرورة المحاسبة الدقيقة، بدفع التبرعات التي تقدمها الجهات المانحة في ضوء أنشطة لجنة الاتصال المخصصة من أجل مرتبات قوة الشرطة الفلسطينية وتكاليف بدء تشغيلها الأخرى، وذلك لفترة أقصاها نهاية آذار/مارس ١٩٩٥؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء على التبرع بأموال لهذا الغرض عن طريق وكالة الأمم المتحدة التي يتم تعيينها؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٤

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

جيم

المساعدة الطارئة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي  
والتعمير في بروندي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و٧/٤٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ المتعلقة بالحالة في بروندي،

---

(٢) انظر A/48/486-S/26560.

(٣) انظر A/49/180-S/1994/727.

وإذ تضع في اعتبارها أن الأزمة السياسية التي حلت ببوروندي منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أثرت سلباً على اقتصادها، كما يتجلى ذلك بوجه خاص في تدمير العديد من الهياكل الاجتماعية والاقتصادية الأساسية وتباطؤ الأنشطة الإنتاجية والانخفاض الشديد في الإيرادات العامة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن بوروندي تميزت، قبل الأزمة، بكفاءتها في إدارة الاقتصاد الكلي،

وإذ تلاحظ أن بوروندي ما برحت تبذل الجهد لتخفيف حدة الأثر السلبي الناجم في اقتصادها عن الاضطرابات السياسية الأخيرة، وهو ما ساعد بقدر كبير بالتالي على تدارك الحالة،

واقتراناً منها بأن بوروندي قادرة على تحقيق أداء اقتصادي قيم في إطار برنامجها للتكيف الهيكلي،

واقتراناً منها أيضاً بأن تشكيل حكومة ائتلافية مؤخرًا يبشر بتحقيق انتعاش اقتصادي سريع وتعمير فعال،

وإذ تضع في اعتبارها، مع ذلك، أنه نظراً لقصور الموارد الاقتصادية والمالية في بوروندي، فإنه لا بد من استمرار مساعدة المجتمع الدولي لتنفيذ الخطط والبرامج المحددة للحكومة الائتلافية الجديدة،

١ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للمساعدة الإنسانية الطارئة التي ما برحت تقدمها إلى بوروندي منذ بدء الأزمة؛

٢ - تدعو جميع الدول ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم إلى بوروندي المساعدات الاقتصادية والمالية والمادية والتقنية اللازمة لتحقيق الانتعاش الاقتصادي وإعادة بناء مختلف الهياكل الأساسية التي تضررت أو دمرت خلال الأزمة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، بتنسيق الأنشطة التي تنفذها حالياً منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجات شعب بوروندي على نحو كاف وتعبئة مساعدة المجتمع الدولي؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها الخمسين في البند المعنون "المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في بوروندي".